الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/MMR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ميانمار

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكِرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخِذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولّما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدنّي مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	تحفظ (المادة ٢٩)	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٥ تموز/يوليه ١٩٩١	لا يوجد	–

معاهدات ليست ميانمار طرفًا فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٨٢
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- أهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ بميانمار أن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية[٨]. وشجعت اللجنة ميانمار على أن تنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩]. وقدمت الجمعية العامة[١٠] والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[١١] توصيات مماثلة. كما حث المقرر الخاص ميانمار على أن تصدق على معاهدة حظر الألغام لعام ١٩٩٧[١٢].

٢- وفي عام ٢٠٠٩، شجع الأمين العام ميانمار على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية معه[١٣].

٣- وفي عام ٢٠٠٤، شجعت لجنة حقوق الطفل ميانمار على أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٤]، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٥]، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[١٦]، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢[١٧].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أعرب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار عن قلقه إزاء الظروف التي جرى فيها الاستفتاء الدستوري في أيار/مايو ٢٠٠٨، وسط الكارثة الوطنية التي أحدثها الإعصار نارجيس، وقلة تثقيف الجمهور وإطلاعه على العملية، وغياب المناقشات الحرة والمفتوحة، وحدوث حالات من ترهيب الناخبين[١٨].

٥- وفي عام ٢٠١٠، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن محاكم ميانمار المحلية لا يمكن أن تحتج مباشرة بأحكام الصكوك العالمية أو الإقليمية لحقوق الإنسان لتفسير القواعد الوطنية ما لم تكن هذه القواعد مدرجة في التشريع الوطني. وعلاوة على ذلك، لا يوضح الدستور الحقوق القانونية والحماية المتاحة لغير المواطنين[١٩]. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن الأحكام المنصوص عليها في الدستور تقتصر على المواطنين وأن الشرط التقييدي المتعلق بالجنسية من شأنه أن يجعل من بعض الأشخاص عديمي الجنسية[٢٠]. وأهابت

الجمعية العامة بميانمار أن تضطلع باستعراض شفاف وشامل لمدى تقيد الدستور والتشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[٢١].

٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن الدستور سيدخل حيز النفاذ بعد إجراء الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ولاحظ الفريق أن ميانمار تخضع لحكومة عسكرية، وأشار إلى أن ربع المقاعد في الهيئة التشريعية المؤلفة من مجلسين مخصصة لموظفين عسكريين يعينهم القائد العام، وأن المحكمة العليا لا تتمتع بولاية قضائية على القضاء العسكري أو الشؤون الدستورية[٢٢]. وأفاد المقرر الخاص بأن الدستور يتضمن مادة يمكن اعتبارها أنها تكرس الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها الموظفون العسكريون والمدنيون[٢٣].

٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن الدستور الجديد لا يتضمن حكماً يتعلق بتطبيق المعاهدات الدولية، بما فيها الاتفاقية، ولا يشمل أي ضمان دستوري فعلي للمساواة الحقيقية ولأن تعريف التمييز لا يتواءم مع تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية[٢٤]. وأثنت اللجنة على ميانمار على سن قانون عام ٢٠٠٥ لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٥].

٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل في جملة ما رحبت به بانضمام ميانمار إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري، غير أن القلق ما زال يساورها بشأن وجود قانون الجنسية وقانون الجَلد[٢٦].

٩- وأعربت اللجنة عن القلق لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً يعامَلون معاملة الكبار بموجب القانون الجنائي. وأوصت اللجنة ميانمار بأن تعترف بأن لجميع الأشخاص دون ١٨ عاماً الحق في حماية خاصة والتمتع بحقوق خاصة على النحو المكرس في الاتفاقية[٢٧]. ونصح فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصلح ميانمار عدداً من القوانين المتعلقة بالطفل لكي تفي بالتزاماتها تجاه لجنة حقوق الطفل[٢٨].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٠- لم يكن لدى ميانمار، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق الدولية)[٢٩]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أنشأت هيئة ميانمار لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[٣٠]، غير أنها لم تف بمبادئ باريس[٣١].

١١- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار على أن تعجل بعملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، وحثتها على أن تعزز نظامها القانوني للشكاوى ليكفل لجوء النساء الفعلي، ولا سيما نساء الفئات العرقية، إلى المحاكم[٣٢]. وشجعت لجنة حقوق الطفل ميانمار على الشيء ذاته وأوصت بأن تتضمن ولاية

المؤسسة القدرة على التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل. واقترحت إنشاء شعبة خاصة بحقوق الأطفال ضمن هذه المؤسسة[٣٣].

١٢- وفي عام ٢٠٠٩، عينت ميانمار ممثلاً لاتحاد ميانمار لدى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا[٣٤].

١٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة وطنية متعددة الاختصاصات معنية بحقوق الطفل تتمثل ولايتها الرئيسية في التنسيق بين الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ القانون المتعلق بالأطفال[٣٥].

١٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء منظمات معنية بحقوق المرأة، منها لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة[٣٦] وأوصت ميانمار بأن تعزز آليتها الوطنية من أجل ضمان المساواة بين الجنسين[٣٧].

دال - تدابير السياسة العامة

١٥- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على ميانمار لاعتماد خطة العمل الوطنية الخمسية لميانمار لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٧-٢٠١١)، وإنشاء الهيئة المركزية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولانضمامها في عام ٢٠٠٤ إلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[٣٨]. وحثت اللجنة على التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية، بما في ذلك منع عمليات الاتجار ومحاكمة مرتكبيها[٣٩].

١٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز ووضع البرنامج المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥؛ واعتماد خطة العمل الوطنية المعنونة "التعليم للجميع"، واعتماد خطة العمل المشتركة للقضاء على العمل الجبري مع منظمة العمل الدولية[٤٠]. وأوصت اللجنة ميانمار بأن تعتمد خطة عمل جديدة بشأن الأطفال، تشمل الأهداف الإنمائية للألفية[٤١].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٧- أعاد مجلس الأمن تأكيد دعمه لبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة وشجع الحكومة وجميع الأطراف المعنية على التعاون مع الأمم المتحدة[٤٢]. ووجهت الحكومة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في هذا الشأن[٤٣].

١٨- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار[٤٤].

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٩- رحبت الجمعية العامة بالحوار الجاري بين ميانمار واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وشجعت الحكومة على العمل على الوفاء بتوصيات اللجنة[٤٥].

هيئة المعاهدة[٤٦]	*آخر تقرير قُدم وأُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ورد الرد في عام ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-	ورد التقريران الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٠- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في آذار/مارس ٢٠١٠، أن الحكومة قد أجلت عدة مرات الزيارات المقررة[٤٧]. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أعرب المقرر الخاص عن أسفه إذ لم يُسمح له بالسفر إلى ميانمار لتقييم الوضع عقب المظاهرات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٤٨]. ورحبت الجمعية العامة بالرد الإيجابي على طلبات المقرر الخاص أن تُتاح له إمكانية زيارة البلد وحثت ميانمار على أن تتعاون معه[٤٩].

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)[٥٠]؛ (٣-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨)[٥١]؛ (من ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩)[٥٢]؛ (١٥-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠)[٥٣]؛ (٣-١١ آب/أغسطس ٢٠١٠)[٥٤]
زيارات أُتفق عليها من حيث المبدأ	-
زيارات طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (طُلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٣)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (طُلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (طُلب إجراء الزيارة في عام ٢٠٠٧)؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (طُلب إجراء الزيارة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩)

التيسير/التعاون أثناء البعثات	رحب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، أثناء زيارتيه في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وشباط/فبراير ٢٠٠٩، بإقامة علاقة تعاون مع الحكومة وسائر أصحاب المصلحة[٥٥]
متابعة الزيارات	–
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت ٥٧ رسالة ردت الحكومة على ٢٥ منها
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت ميانمار على اثنين من الاستبيانات الثلاثة والعشرين التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٥٦]

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢١- أهابت الجمعية العامة بالحكومة إجراء حوار مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهدف كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٥٧].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من استمرار المعايير والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية فيما يتعلق بأدوار النساء والرجال في جميع مجالات الحياة، وعلى الأخص داخل بعض الجماعات العرقية[٥٨]. ولاحظت اللجنة أن التشريعات والقوانين العرفية التي تميز ضد المرأة ما زالت نافذة[٥٩]. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء وضع النساء الضعيف في المناطق الريفية والنائية - حيث يشكلن غالبية النساء في ميانمار - وهي المناطق التي تتسم بالفقر والأمية وصعوبة الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية[٦٠]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التمييز ضد النساء والفتيات، اللائي يُرغَمن في بعض المناطق على المكوث في المنازل ولا يُسمح لهن بالخروج للحصول على التعليم أو الاضطلاع بأنشطة اقتصادية أو المشاركة في أبسط الأنشطة المجتمعية، لا بد من القضاء عليه لكفالة الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦١].

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال المناطق النائية والحدودية، والأطفال المنتمين إلى أقليات دينية، والأطفال الذين يعدّون أدنى درجة فيما يتعلق بالمواطنة[٦٢]. وحثت اللجنة ميانمار على أن تكفل تسجيل جميع الأطفال أثناء الولادة دون فرض شروط تمييزية، وأوصت بإلغاء العبارة الواردة في بطاقة الهوية الوطنية التي تحيل إلى أصل المواطنين الديني والعرقي، بمن فيهم الأطفال[٦٣].

٢٤- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عن القلق إزاء التمييز المنتظم الذي تواجهه جماعة المسلمين، المعروفة باسم روهينغيا. وتشمل التدابير المتخذة في حق هؤلاء السكان تقييد حرية التنقل وفرض القيود على تراخيص الزواج والعمل القسري[٦٤]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء التقارير التي تفيد بأن النساء والفتيات المسلمات في ولاية راخين الشمالية يعانين من قيود متعددة وأشكال من التمييز[٦٥]. وقدمت ميانمار إلى اللجنة معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في ولاية راخين[٦٦].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- أشاد المقرر الخاص بالحكومة على الوقف الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، غير أنه أعرب عن أسفه لاستمرار المحاكم الأدنى درجة في إصدار أحكام بالإعدام[٦٧].

٢٦- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استرعى كل من رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، انتباه الحكومة إلى التقارير التي تشير إلى أن الأفراد العسكريين فرقوا مظاهرات دعا إلى تنظيمها سلمياً رهبان بوذيون، بإطلاق النار عشوائياً على الجماهير، فقتلوا وجرحوا عدداً كبيراً من الأشخاص[٦٨]. وأدان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار استخدام قوات الأمن القوة المفرطة المفضية إلى الموت وأهاب بالحكومة أن تكف عن تلك التدابير الوحشية[٦٩].

٢٧- وأعربت الجمعية العامة عن قلقها في سنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأهابت بالحكومة أن تسمح بإجراء تحقيق كامل ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة[٧٠]. وأهاب مجلس حقوق الإنسان بالحكومة أن تحقق، على سبيل الاستعجال، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع سجناء الرأي للتعذيب وسوء المعاملة؛ وأن تحسن الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى[٧١].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عقب سلسلة من المظاهرات السلمية، عن انشغالها العميق بشأن أمن وسلامة المتظاهرين والمعتقلين منهم وزعيمة المعارضة داو أونغ سان سو كي[٧٢]. وذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن مجموعات منظمة من قبيل رابطات الرهبان والطلبة والمدافعين عن حقوق الإنسان تعرضت لقمع شديد[٧٣].

٢٩- ودعا كل من الأمين العام[٧٤] والمفوضة السامية لحقوق الإنسان[٧٥] ومجلس الأمن[٧٦] والجمعية العامة[٧٧] ومجلس حقوق الإنسان[٧٨] والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٧٩] إلى الإفراج فوراً عن داو أونغ سان سو كي، وجميع السجناء السياسيين المتبقين.

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء الانتشار الواسع للعنف ضد النساء والفتيات، مثل انتشار العنف الأسري والعنف الجنسي. ويبدو أن هذا العنف مشروع من الناحية الاجتماعية ومصحوب بثقافة الصمت والإفلات من العقاب[٨٠].

٣١- وأعرب المقرر الخاص عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض سجناء الرأي للتعذيب أثناء فترة الاستجواب وعند الاحتجاز[٨١].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة ضد النساء من الفئات العرقية في المناطق الريفية، وإزاء إفلات مرتكبي أعمال العنف تلك إفلاتاً واضحاً من العقاب[٨٢].

٣٣- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن العقوبة البدنية ما زالت تعتبر أمراً مقبولاً في المجتمع، ولأن ميانمار لم تلغ قانون الجَلد، ولأن الأوامر التي تحظر العقوبة البدنية في المدارس لا يبدو أنها فعالة[٨٣] وأوصت اللجنة ميانمار بجملة أمور تشمل في ما تشمله إجراء تحقيق على النحو الواجب في حالات العنف الأسري والعنف في المدارس[٨٤].

٣٤- وحث الأمين العام الحكومة على أن تضع آلية أكثر صرامة لمنع تجنيد الأطفال، ولتسريح جميع الأطفال دون شرط[٨٥]. وينبغي للحكومة أن تكف عن اعتقال الأطفال ومضايقتهم بسبب فرارهم من الخدمة و/أو محاولتهم مغادرة الجيش[٨٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بأن تعطي الأولوية لتسريح جميع المقاتلين دون سن الثامنة عشرة وإعادة إدماجهم، وتتخذ تدابير فعالة لضمان إمكانية إعادة إدماج الأطفال في نظام التعليم[٨٧].

٣٥- وفي عام ٢٠١٠، ذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن لجنة التحقيق التابعة للمنظمة قد خلصت إلى أن القوانين الوطنية والممارسات الفعلية تنتهك على نطاق واسع الالتزام بموجب الاتفاقية رقم ٢٩[٨٨]. ولاحظ المقرر الخاص أن عدد حالات ادعاء العمل القسري المفروض على السكان المسلمين قد ازداد بكثرة في عام ٢٠٠٩[٨٩]. وأوصى الحكومة بأن تراجع سياساتها المتعلقة بالعمل القسري الذي يلجأ إليه الجيش، وبتشغيل السجناء، وطلب إلى المنظمة أن تقدم المساعدة التقنية[٩٠].

٣٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بأن تجري دراسة وطنية لتقييم نطاق ظاهرة أطفال الشوارع وطبيعتها وأسبابها وتقدم لهذه الفئة من الأطفال خدمات الإنعاش وإعادة التأهيل، والتغذية الكافية، والرعاية الصحية، وفرص التعليم[٩١].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧- أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى انتشار ثقافة الإفلات من العقاب في البلد، فضلاً عن عدم استقلالية القضاء وضعف سيادة القانون[٩٢]. ولاحظ أن التوصيات التي قدمها المجتمع الدولي ما زالت عالقة إلى حد بعيد[٩٣]. وتجري محاكمات عديدة خلف أبواب مغلقة داخل السجون، دون تمثيل قانوني وبدون حضور أو علم أفراد أسر السجناء، وبدون دليل إثبات أو بواسطة إثباتات تشوبها عيوب، ووفقاً لقرارات تعسفية يتخذها القضاة[٩٤]. وأوصى المقرر الخاص بإنشاء آليات قضائية فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغرض مكافحة الإفلات من العقاب[٩٥]. وأعربت الجمعية العامة عن قلق بالغ إزاء تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب[٩٦]، فحثت إلى جانب مجلس حقوق الإنسان الحكومة على ضمان استقلال القضاء ونزاهته وكفالة مراعاة الأصول القانونية[٩٧].

٣٨- وأبدت لجنة حقوق الطفل انشغالها إزاء عدم وجود محاكم الأحداث وقضاة الأحداث؛ وسوء ظروف الاحتجاز؛ وطول الفترات التي تسبق النظر في قضايا الأحداث؛ وانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (٧ سنوات)[٩٨].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بأن المسلمين ملزمون، على أساس أمر محلي صادر في أواخر التسعينات في ولاية راخين، بالحصول على إذن بالزواج من السلطات المحلية[٩٩]. وحث المقرر الخاص الحكومة على إصدار شهادات الميلاد للأطفال المسلمين، الذين يواجهون التمييز في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل، نتيجة لكونهم عديمي الجنسية[١٠٠].

٤٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بأن تقلع عن الأنشطة التي قد تؤدي إلى تفكك الأسر أو تشردها[١٠١]، وأن تعجل بتقييم حالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية[١٠٢]، وتعدل تشريعاتها المحلية وممارساتها الحالية فيما يتعلق بالتبني[١٠٣].

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعدد نظم الزواج المطبقة في ميانمار. وأبدت اللجنة قلقاً خاصاً لأن تعدد الزوجات وإن كان لا يحظى بالتشجيع فهو غير محظور. وأعربت اللجنة عن القلق كذلك لأن الاغتصاب الزوجي لا يعد فعلاً إجرامياً[١٠٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- أحاط المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار علماً بمعلومات تتعلق بإغلاق كنائس في ولاية تشين، وناشد الحكومة أن تضمن حصول الأقليات العرقية على الحقوق الأساسية[١٠٥].

٤٣- وأهابت الجمعية العامة بالحكومة أن ترفع القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل والتعبير، تحقيقاً لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، والكف عن استخدام الرقابة[١٠٦]. وشجع المقرر الخاص الحكومة على أن تنهي عملية مراجعة القوانين المحلية لإتاحة إمكانية التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك ضمان توفر وسائط إعلام حرة ومستقلة[١٠٧].

٤٤- وطلبت الجمعية العامة إلى الحكومة أن تتخذ تدابير فورية لإجراء حوار حقيقي مع داو أونغ سان سو كي وجميع الأطراف المعنية والجماعات العرقية الأخرى[١٠٨]؛ وتسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وتضمن سلامتهم وحرية تنقلهم[١٠٩]. وأكد الأمين العام مرة أخرى أن الانتقال الديمقراطي لميانمار لن يتسنى استكماله بغير مصالحة وطنية حقيقية[١١٠]. وحثت الجمعية العامة ميانمار على أن تكفل اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل إجراء عملية انتخابية حرة وتتسم بالشفافية[١١١].

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التدني الشديد لمستوى مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والمهنية، بما في ذلك في الجمعية الوطنية[١١٢]. وحثت اللجنة ميانمار على أن تضمن استطاعة المجتمع المدني والمجموعات النسائية تنفيذ برامجهما وأنشطتهما دون قيود. وإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة ميانمار على أن تعيد النظر في قواعدها الخاصة بتسجيل المنظمات غير الحكومية وتقديم الدعم لها[١١٣].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٦- كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية التأكيد على أنه لا ينبغي للسلطات التدخل في الأنشطة النقابية المشروعة بالاعتقال أو الاحتجاز التعسفي ولا ينبغي استخدام ادعاءات السلوك الإجرامي لمضايقة النقابيين[١١٤]. وأحاط المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار علماً بتقارير تفيد بأن عدة أفراد قد احتُجزوا وحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة بسبب ارتباطهم بنقابات، بما فيها اتحاد نقابات بورما المحظور[١١٥].

٤٧- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ميانمار الحرص على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في سوق العمل. كما دعت ميانمار إلى وضع إطار ناظم للقطاع غير الرسمي، بغرض إتاحة فرص الحصول على الحماية الاجتماعية[١١٦].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- أشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن العمليات الإنسانية تواجه عوائق من قبيل القيود على السفر، وضرورة الحصول على الرخص لنقل الأغذية والبضائع الأخر، والقيود على استيراد المعدات[١١٧]. كما أشار البرنامج إلى وجود مشاكل عويصة فيما يتعلق بالحصول على الأغذية، لا سيما بالنسبة إلى الفئات الضعيفة من قبيل المزارعين غير المالكين للأراضي، وصغار المزارعين، والأسر التي تعولها امرأة، والأسر المهمشة[١١٨].

٤٩- وذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن معدلات وفيات الرضع ما زالت مرتفعة، إذ تبلغ ١٠ في المائة حسب التقديرات. وأكثر من ٣٠ في المائة من أطفال ميانمار يعانون بشكل مزمن من سوء التغذية. وانتشار نقص الوزن وتوقف النمو على الصعيد الوطني في صفوف الأطفال دون سن الخامسة يبلغ نسبة ٣٢ في المائة. ويفتقر أكثر من ٢٥ في المائة من السكان إلى فرص الوصول إلى مياه الشرب المأمونة. وتسجل ميانمار قرابة نصف الوفيات الناتجة عن الإصابة بالملاريا في جنوب شرق آسيا[١١٩]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة وتدني متوسط العمر المتوقع؛ وتعذر الحصول، في كثير من الأحيان، على الخدمات الصحية، في المناطق النائية، واستمرار تعرض بقاء الأطفال ونموهم في ميانمار لخطر أمراض الطفولة المبكرة[١٢٠]. وأوصت اللجنة ميانمار بأن تكفل حصول جميع الأطفال، لا سيما في المناطق النائية والريفية، على مياه الشرب المأمونة ونظم الصرف الصحي الملائمة[١٢١].

٥٠- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار إلى أن تكثف جهودها في مجال الصحة، وتخفض، على سبيل الأولوية، عدد الوفيات في أوساط الأمهات في فترتي الحمل والوضع وفي أوساط الرضع، وكذلك الوفيات الناجمة عن الأمراض المعدية وسوء التغذية والمضاعفات التي تبرز أثناء فترتي الحمل والوضع. وحثت اللجنة ميانمار على أن تبذل ما في وسعها لزيادة فرص وصول النساء إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية، خصوصا في المناطق الريفية والنائية[١٢٢].

٥١- ولاحظت اللجنة اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية الخمسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لكنها أعربت عن القلق لأن النساء والفتيات ربما يكن عرضة بشكل خاص للعدوى بسبب القواعد السلوكية الجنسانية[١٢٣]. وأبدت لجنة حقوق الطفل انشغالاً مماثلاً[١٢٤]. وأشار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في تقريره لعام ٢٠٠٧ إلى أن إجراءات التصدي لعدوى الفيروس تتزايد تزايداً مطرداً وإن كان بطيئاً، إذ يقدر أن ٠٠٠ ٧٠ شخص في ميانمار يحتاجون إلى العلاج المضاد للفيروسات العكسية[١٢٣].

٨- الحق في التعليم

٥٢- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن ٤٣ في المائة فقط من الأطفال المسجلين في المدرسة يكملون فترة خمس سنوات من التعليم الابتدائي[١٢٦]. ورأى فريق الأمم المتحدة القطري أن زيادة ميزانية التعليم شرط لا بد منه لإنشاء مدارس خاصة وإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة[١٢٧].

٥٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بأن تحسن نوعية نظام التعليم؛ وتكفل مجانية التعليم الابتدائي على أرض الواقع؛ وتمدد التعليم الإجباري إلى السنة السادسة على الأقل؛

وتضمن تكافؤ فرص الحصول على التعليم لجميع الفتيات والفتيان من المناطق الحضرية والريفية والنائية والأطفال من جماعات الأقليات؛ وتحسن نوعية التعليم[١٢٨].

٥٤- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار على القضاء على المواقف التقليدية التي تشكل في بعض المناطق الريفية عقبات تحول دون تعليم الفتيات والنساء. وأوصت اللجنة ميانمار بتنفيذ التدابير الكفيلة بمساواة الفتيات والنساء مع الذكور من حيث التحصيل الدراسي على جميع مستوياته وباستبقاء الفتيات في المدرسة[١٢٩].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٥- دعا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار الحكومة إلى أن تضمن منح الأقليات العرقية الحقوق الأساسية وتكفل لها حق ممارسة ثقافتها والمجاهرة بدينها وممارسته واستخدام لغتها بحرية ودون أي شكل من أشكال التمييز[١٣٠].

٥٦- وأعربت الجمعية العامة[١٣١] ومجلس حقوق الإنسان[١٣٢] عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روهينغيا العرقية، وأهابا بالحكومة أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين أحوال كل من هذه الأقليات، وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روهينغيا العرقية. وأعرب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية عن شواغل مماثلة[١٣٣].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء حرمان قانون الجنسية الصادر في عام ١٩٨٢ أفراد الأقلية المسلمة في ولاية راخين الشمالية، بمن فيهم العائدون إلى البلد، من الجنسية الميانمارية[١٣٤].

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق إزاء حالة أطفال السكان البنغاليين المقيمين في ولاية راخين الشمالية، وغيرهم من الأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو إلى السكان الأصليين[١٣٥]. وأوصت اللجنة ميانمار بأن تواصل وتعزز أنشطتها لتوعية سكان قبيلتي باداونغ وكاريني، ولا سيما النساء والفتيات الصغيرات، بشأن الأخطار التي يحتمل أن تهدد سلامتهن البدنية من جراء ممارساتهن التقليدية[١٣٦].

٥٩- وتشير دراسة نظرية أجراها المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٨ للتقارير المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية إلى أن الفقر يشكل أكبر تحد في المناطق النائية والحدودية، حيث تقطن الأغلبية الساحقة من سكان الشعوب الأصلية[١٣٧].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٠- أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأن المقيمين المسلمين من ولاية راخين الشمالية ما زالوا يطلبون اللجوء في البلدان المجاورة والبلدان الأخرى[١٣٨].

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الارتفاع الشديد في عدد الأطفال وأسرهم الذين شُردوا داخلياً في ميانمار وأُرغم العديد منهم على طلب اللجوء في البلدان المجاورة. وأوصت اللجنة ميانمار بأن تسمح للأطفال وأسرهم ممن عادوا إلى البلد وهم عديمو الجنسية بالحصول على الجنسية الميانمارية؛ وتقدم المساعدة الكافية للأطفال المشردين داخلياً؛ وتعمل في إطار تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف في هذا الصدد[١٣٩].

١١- المشردون داخلياً

٦٢- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أنه منذ عام ١٩٩٦، تشرد زهاء مليون شخص، نصفهم في الجزء الشرقي من البلاد، وأُرغمت مجموعات بأكملها على الرحيل وأُحرقت بيوت أفرادها وإمداداتهم الغذائية لمنعهم من العودة[١٤٠].

٦٣- وأهابت الجمعية العامة بالحكومة أن تنهي التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم والعنف الذي يسهم في نزوح اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن تحترم اتفاقات وقف إطلاق النار[١٤١]. وفي عام ٢٠٠٦، أبلغ الأمين العام بأن التشريد قد انتشر على نطاق كبير بسبب استمرار النزاعات في بعض مناطق البلد على الرغم من قرارات وقف إطلاق النار المتفاوض بشأنها في السنوات الأخيرة[١٤٢]. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري على وضع تشريعات جديدة لإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وما تتضمنه من معايير في السياسات والتشريعات الوطنية[١٤٣].

١٢- الحق في التنمية

٦٤- لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار تقارير تفيد بانتهاكات حقوق الإنسان تشمل مصادرة الأراضي والعمل القسري وانتهاكات الحق في بيئة صحية والحق في الماء، ولها صلة بمشاريع التنمية الواسعة النطاق، فيما يتعلق بصناعات النفط والغاز، والتعدين، وبناء السدود الكبيرة الحجم[١٤٤].

١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٥- أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن الأسف لأن الحكومة تشير إلى اتحاد نقابات بورما باعتباره منظمة إرهابية، وذكرت أن أعضاء الاتحاد قد اعتُقلوا بدعوى انتهاك القوانين القائمة ومحاولة القيام بأعمال إرهابية. وأفادت اللجنة بأن ميانمار ليس لديها أي أساس قانوني لاحترام حرية تكوين الجمعيات وإعمال تلك الحرية، وأن المادة ٣٥٤ من الدستور تُخضع التمتع بهذا الحق "للقوانين التي سُنت للحفاظ على أمن الدولة، أو سيادة القانون والنظام، أو السلام والطمأنينة على الصعيد المجتمعي، أو النظام العام والأخلاق"[١٤٥].

١٤- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٦- ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن العمليات العسكرية قد ألقت بعبء ثقيل بشكل خاص على سكان الأرياف، مما أثر على قدرتهم على كسب قوتهم. وتفيد تقارير صادرة عن منظمات لحقوق الإنسان بوقوع حالات من الاغتصاب والعنف الجنسي خلال السنوات الماضية ارتكبها موظفون عسكريون[١٤٦].

٦٧- ولاحظ الأمين العام أنه يتعين على الحكومة والجماعات العرقية المسلحة التي لا تزال تقاتل بالفعل أن تجري محادثات موضوعية تؤدي إلى وقف الاقتتال، لا سيما في ولايتي كايين وكاياه حيث لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان والمشاكل الإنسانية مصدر قلق للأمم المتحدة[١٤٧].

٦٨- ولاحظ المقرر الخاص أن الاشتباكات بين القوات الحكومية والمجموعات العرقية، التي وقعت في ولاية شان في آب/أغسطس ٢٠٠٩، قد أثارت مخاوف شديدة بشأن الأمن داخل ميانمار وبشأن تبعاتها في البلدان المجاورة[١٤٨]. كما أعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء استمرار النزاع المسلح في ولاية كايين، وهو نزاع يؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المدنيين[١٤٩]. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن معظم الألغام التي زُرعت سابقاً لا تزال في مكانها. ولا يزال المدنيون يشكلون غالبية ضحايا الألغام المبلَّغ عنهم، وخاصة على طول المناطق الحدودية حيث أُرجع المشردون. وشجع المقرر الخاص الحكومة على العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الشريكة العاملة في المجال الإنساني على تنفيذ أنشطة التوعية بخطر الألغام، وتقديم المساعدة للضحايا، وتحسين رسم خرائط للمناطق الملوثة بالألغام[١٥٠].

٦٩- وأورد المقرر الخاص أن التقارير تفيد بأن ندرة الأغذية تعم ولايات راخين الشمالية وكيانين وشمال وشرق شان والمناطق المتأثرة بالإعصار[١٥١].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٠- ذكر برنامج الأغذية العالمي أن ميانمار، التي تُفرض عليها عقوبات اقتصادية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣[١٥٢]، هي عُرضة للأعاصير والانهيارات الأرضية والزلازل والجفاف. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، عصف إعصار نارجيس بمنطقة الدلتا الجنوبية فتسبب في دمار واسع وأودى بحياة ١٤٠ ٠٠٠ شخص[١٥٣].

٧١- ولاحظ مكتب الأمم المتحدة القطري أن النزاعات المسلحة المنخفضة الحدة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة ما زالت تؤثر على السكان وتحول دون تحقيق التنمية على مستويات مختلفة في بعض المناطق[١٥٤]. ولاحظ الأمين العام أن الانتقال من اتفاقات إطلاق النار إلى تحقيق السلام الدائم أمر أساسي لاستقرار ميانمار في المستقبل، وأن مما له نفس القدر من الأهمية بالنسبة إلى آفاق السلام الدائم والديمقراطية ضرورة معالجة التحديات الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية الملحة التي تواجه شعب ميانمار[١٥٥].

٧٢- وأثنى الأمين العام على الحكومة لما أحرزته من تقدم في جهود الإغاثة والإنعاش التي بذلتها في أعقاب إعصار نارجيس، بطرق شتى منها التعاون مع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا في إطار الفريق الثلاثي الأساسي. وشدد الأمين العام على الحاجة إلى البناء على هذا التعاون، بسبل منها إصدار التأشيرات الخاصة بالمهام الإنسانية في الوقت المناسب، وتوسيع نطاق دخول المساعدات الإنسانية بما يسمح بالوصول دون قيود إلى كل الفئات الضعيفة في جميع أرجاء البلد[١٥٦].

٧٣- وأهابت الجمعية العامة بالحكومة أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل كامل وبأمان إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود[١٥٧]. وحث مجلس حقوق الإنسان الحكومة على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الإنسانية، بطرق تشمل وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وبأمان ودون عائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين في كل أرجاء البلد[١٥٨]. وأضاف مكتب الأمم المتحدة القطري أن إزالة القيود الرسمية وغير الرسمية التي تحول دون الوصول أمر ضروري لكي يتسنى لوكالات الأمم المتحدة الاستمرار في معالجة قضايا حقوق الإنسان من خلال أنشطتها[١٥٩].

٧٤- وأثنى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار على الحكومة لموافقتها على توسيع وتعزيز وجود مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ولاية راخين الشمالية[١٦٠].

٧٥- ورحب الأمين العام بسياسة الحكومة العامة المتمثلة في الانفتاح على التجارة والاستثمار الخارجيين وبجهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والسيطرة على فيروس نقص المناعة البشرية، ومكافحة الاتجار بالبشر، والحد من إنتاج الأفيون، بيد أنه لاحظ أن ملايين الأشخاص ما زالوا يعيشون في فقر وما زالت مستويات المعيشة في ميانمار من بين أدنى المستويات المعيشية في آسيا[١٦١].

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق عميق إزاء الانخفاض الشديد في الموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية، لا سيما الصحة والتعليم، طوال العقد الماضي، بينما ارتفعت الميزانية المخصصة للدفاع ارتفاعا كبيرا في الفترة ذاتها[١٦٢].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٧٧- طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ميانمار، في عام ٢٠٠٨، أن تقدم، خلال عام واحد، معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٩ (المشاركة في الحياة السياسية والعامة) و٤٣ (النساء في ولاية راخين الشمالية)[١٦٣].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٨- حثت الجمعية العامة ميانمار على أن توفر، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تدريباً مناسباً لأفراد قواتها المسلحة وأفراد الشرطة وموظفي السجون التابعين لها في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي(١٦٤). وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار توصية مماثلة(١٦٥).

٧٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل ميانمار بأن تطلب التعاون التقني من جهات تشمل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لتدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة ومن أجلهم(١٦٦)؛ ومن جهات تشمل اليونيسيف في مجالي العنف ضد الأطفال، والجنود الأطفال(١٦٧)، ومنظمة العمل الدولية في مجال عمل الأطفال(١٦٨). كما أوصت اللجنة ميانمار بأن تواصل طلب المساعدة من جهات تشمل اليونيسيف لمكافحة الاتجار بالأطفال وظاهرة أطفال الشوارع وفيما يتعلق بمسألة التبني(١٦٩)، ومن اليونيسيف واليونسكو في مجال التعليم(١٧٠).

٨٠- ودعا المقرر الخاص ميانمار إلى أن تتعاون مع المنظمات الدولية عن طريق تيسير منح التأشيرات اللازمة والسماح بالوصول إلى البلد من أجل تسليم المعونة على نحو فعال(١٧١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار بأن تواصل التماس الدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي والمجتمع المدني لتتمكن من تنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين صحة النساء(١٧٢).

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities

CED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/MMR/CO/3), para. 50.

[9] Ibid., para. 55.

[10] A/RES/64/238, para. 17.

[11] A/HRC/10/19, para. 88 (a).

[12] A/65/368, para. 79.

[13] S/2009/278, para. 72.

[14] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.237), para. 10.

[15] Ibid., para.65.

[16] Ibid., para. 81.

[17] Ibid., para. 69.

[18] Report of the Secretary-General on the situation of human rights in Myanmar (A/63/356), para. 27.

[19] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p.3.

[20] Progress report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar (A/HRC/13/48), para. 59.

[21] A/RES/64/238, para. 8.

[22] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p. 2.

[23] A/HRC/13/48, para. 57.

[24] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 8

[25] Ibid., para. 5

[26] CRC/C/15/Add.237, para. 7.

[27] Ibid., paras. 25–26.

[28] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p. 6.

[29] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[30] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p. 5.

[31] Adopted by the United Nations General Assembly resolution 48/134 of 20 December 1993 http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r134.htm.

[32] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 15.
[33] CRC/C/15/Add.237, para. 16.
[34] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p. 5.
[35] CRC/C/15/Add.237, para. 11.
[36] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 4.
[37] Ibid., para. 17.
[38] Ibid., para. 5.
[39] Ibid., para. 27.
[40] CRC/C/15/Add.237, para. 3.
[41] Ibid., para. 14.
[42] See S/PRST/2008/13. See also S/PRST/2007/37; A/RES/64/238, paragraph 25 and A/HRC/RES/13/25, paragraph 25.
[43] See S/2008/289.
[44] See A/HRC/S-5/2.
[45] A/RES/64/238, para.16.
[46] The following abbreviations have been used for this document:
CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC Committee on the Rights of the Child
[47] A/HRC/13/48, paras. 8–9.
[48] A/HRC/7/24, para. 5.
[49] A/RES/64/238, para. 28. See also A/HRC/RES/13/25, paragraph 25.
[50] A/HRC/7/24.
[51] See press release, http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=8794&LangID=E.
[52] Ibid.
[53] A/HRC/13/48.
[54] A/65/368.
[55] A/HRC/10/19 paras. 7–9.
[56] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2 .
[57] A/RES/64/238, para. 29.
[58] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 20.
[59] Ibid., para. 10.
[60] Ibid., para. 44.
[61] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p.7.
[62] CRC/C/15/Add.237 para. 27.
[63] Ibid., paras. 34 and 35.
[64] A/HRC/13/48, para. 86. See also A/HRC/10/19, paragraph 66.
[65] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 42.
[66] See CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.1.
[67] A/HRC/13/48, para. 40.
[68] A/HRC/7/10/Add.1, paras. 183–185.
[69] Statement of the Special Rapporteur to the fifth Special Session of the Human Rights Council on the Human Rights Situation in Myanmar, 2 October 2007. See also statements of 13 September 2007, 31 August 2007, 24 August 2007, and statement of the High Commissioner for Human Rights dated 26 August 2007. See also A/63/356, Introduction, paragraph 4.
[70] A/RES/64/238, para. 7. See also A/HRC/RES/13/25, paragraph 9.
[71] A/HRC/RES/13/25, para. 10.

[72] Statement of the High Commissioner for Human Rights, 28 September 2007. See also statements of 7 September 2007, and 26 August 2007; A/RES/63/245, paragraph 3; A/RES/62/222, paragraphs 1 and 4 (c); S/PRST/2007/37.
[73] A/HRC/13/48, para. 55.
[74] A/64/334, para. 35.
[75] Statement by the High Commissioner for Human Rights on Aung San Suu Kyi's sentence, 12 August 2009. See also statements on Aung San Suu Kyi, 15 May 2009 and 28 May 2008.
[76] Security Council statement, 13 August 2009
, http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=31758&Cr=myanmar&Cr1.
[77] A/RES/64/238, paras. 2–3.
[78] A/HRC/RES/13/25, para. 5.
[79] A/64/318, para. 7.
[80] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 22.
[81] A/HRC/13/48, para. 33. See also A/HRC/10/19, paragraph 32.
[82] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 24.
[83] CRC/C/15/Add.237, para. 38.
[84] Ibid., para. 49.
[85] S/2009/278, para. 66. See also A/HRC/RES/13/25, paragraph 15.
[86] S/2009/278, para. 71. See also S/AC.51/2009/4, paragraphs 6(d)(iv) and 7 (a)(vi); OSRSG-CAAC submission to the UPR on Myanmar, paras. 3 and 5.
[87] CRC/C/15/Add.237, para.67.
[88] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MMR029, paras. 1-2.
[89] A/64/318, paras. 79–80.
[90] A/HRC/10/19, para. 82.
[91] CRC/C/15/Add.237, para. 75.
[92] A/HRC/13/48, para.13. See also A/HRC/10/19, paragraph 99.
[93] A/HRC/13/48, para. 14.
[94] Ibid., para. 36.
[95] A/HRC/10/19, para. 99(d).
[96] A/RES/63/245, para. 2 (g).
[97] A/RES/64/238, para. 9; A/HRC/RES/13/25, para. 8.
[98] CRC/C/15/Add.237, para. 76.
[99] A/64/318, para. 73.
[100] A/HRC/13/48, paras 87 and 88.
[101] CRC/C/15/Add.237, para. 43.
[102] Ibid., para. 45 (a).
[103] Ibid., para. 47.
[104] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 46.
[105] A/64/318, para. 81.
[106] A/RES/64/238 , para. 6. See also A/HRC/RES/13/25, paragraph 6.
[107] A/HRC/10/19, para. 51.
[108] A/RES/64/238, para. 4. See also A/64/334, paragraph 35; S/PRST/2007/37 and A/HRC/RES/13/25, paragraph 3.
[109] A/RES/64/238, para. 18. See also A/HRC/RES/13/25, paragraph 19.
[110] A/64/334, para. 35.
[111] A/RES/64/238, para.5.
[112] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 28.
[113] Ibid., para. 19.
[114] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MMR087, second, sixth, tenth, seventeenth and twenty-first paragraphs.
[115] A/HRC/13/48, para. 52. See also A/HRC/10/19, paragraph 48.
[116] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 37.
[117] WFP, Projected Relief and Recovery Operations—Myanmar 200032, 14 October 2009, para. 4, available at http://one.wfp.org/operations/current_operations/project_docs/200032.pdf.

[118] Ibid., para. 8.
[119] A/HRC/13/48, para, 97.
[120] CRC/C/15/Add.237, para. 52.
[121] Ibid., para. 55.
[122] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 39.
[123] Ibid., para. 40.
[124] CRC/C/15/Add.237, para. 56.
[125] UNAIDS Country Report, Myanmar 2008, pp. 1–4 available at; http://data.unaids.org/pub/ExternalDocument/2008/sa08_mmr_en.pdf .
[126] A/HRC/10/19, para. 72.
[127] UNCT submission to the UPR on Myanmar, para. 5.
[128] CRC/C/15/Add.237, para. 63.
[129] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 35.
[130] A/HRC/13/48, para. 84.
[131] A/RES/64/238, para. 14.
[132] A/HRC/RES/13/25, para. 12.
[133] OSAPG, Bulletin March-June, 2010, p. 2, available at http://intranet.ohchr.org/Offices/Geneva/FieldOperationsandTechnicalCooperationDivision/PMSRRS/Documents/OSAPG%20Bulletin%20-%202010%20March-June.pdf .
[134] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 32.
[135] CRC/C/15/Add.237, para. 79.
[136] Ibid., paras. 58–59.
[137] PFII, MDG Reports and Indigenous Peoples: A Desk Review. No. 3, New York, 2008, p. 10, available at http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/MDG_Reports_and_IPs_2008.pdf .
[138] A/HRC/13/48, para. 62.
[139] CRC/C/15/Add.237, paras. 64–65.
[140] A/HRC/13/48, para. 61.
[141] A/RES/63/245, para. 4(l).
[142] Report of the Secretary-General on the situation of human rights in Myanmar, (E/CN.4/2006/117), para. 3.
[143] UNCT submission to the UPR on Myanmar, 2010, p. 8.
[144] A/HRC/13/48, para. 111.
[145] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010MMR087, second, sixth, tenth, seventeenth and twenty-seventh paragraphs.
[146] A/HRC/13/48, para. 63.
[147] A/64/334, para. 53. See also A/63/356, paragraph 42 and S/PRST/2007/37.
[148] A/HRC/13/48, para. 66.
[149] A/HRC/13/48, para. 67.See also A/HRC/10/19, paragraph 97(d)).
[150] A/65/368, para. 60.
[151] A/HRC/10/19, para. 75.
[152] WFP, Projected Relief and Recovery Operations—Myanmar 200032, 14 October 2009, para. 15, available at http://one.wfp.org/operations/current_operations/project_docs/200032.pdf .
[153] Ibid., para. 1.
[154] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p. 2.
[155] A64/334, paras. 53–54.
[156] A/64/334, para. 33. See also A/63/356, paragraph 40.
[157] A/RES/64/238, para. 22.
[158] A/HRC/S-5/2, p. 4. See also S/2009/278, paragraph 75 and S/AC.51/2009/4, paragraphs. 6(d)(vi) and 7(c)(ii).
[159] UNCT submission to the UPR on Myanmar, p. 4.
[160] A/HRC/13/48, para. 94.
[161] Remarks on Myanmar to Diplomatic Missions, United Nations Agencies and Non-Governmental Organizations, Yangon (Myanmar), 4 July 2009. See also CRC/C/15/Add.237, paragraph 4.
[162] CRC/C/15/Add.237, para. 19.
[163] CEDAW/C/MMR/CO/3, para. 56.
[164] A/RES/64/238, para. 15. See also A/HRC/RES/13/25, paragraph 16.

[165] A/HRC/13/48, para. 34. See also A/HRC/10/19, paragraph 97(g).
[166] CRC/C/15/Add.237, para. 51.
[167] Ibid., paras. 49 and 66–67.
[168] Ibid., para. 69.
[169] Ibid., paras. 73, 75 and 47.
[170] Ibid., para. 63.
[171] A/HRC/13/48, para. 114. See also Statement of the Secretary-General to the media on the high-level meeting of the Group of Friends on Myanmar dated 23 September 2009.
[172] CEDAW/C/MMR/CO/3, paras. 39 and 56.